4737 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة Y أن رسول ا A لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال أمض ولا تلتفت حتى يفتح ا عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول ا على ماذا أقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول ا A قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا ا حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول ا لأنهم قوم كانوا يوحدون ا ولا يقرون برسول ا فأمر رسول ا A عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ما يجب أن يكونوا مسلمين ولكن النبي A أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد أتى اليهود إلى رسول ا A فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين